



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p> <p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

مرسوم تنفيذي رقم 17-364 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقة المتجددة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البيئة والطاقة المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يقترح ويعد وزير البيئة والطاقة المتجددة ، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقة المتجددة، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والأجال المقررة.

المادة 2 : يمارس وزير البيئة والطاقة المتجددة صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، في ميدان البيئة والطاقة المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقة المتجددة، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية،

- المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها،

- ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه، طبقا للتنظيم المعمول به،

- السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة،

- ترقية بروز الاقتصاد الأخضر.

المادة 3 : لضمان مهامه في ميدان البيئة، يكلف وزير البيئة والطاقة المتجددة بما يأتي :

- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة،

- يبادر ويتصور ويقترح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة،

- يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجدها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة،

- يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري،

- يعد دراسات إزالة التلوث البيئي، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي،

- يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث، لا سيما التلوث العرضي،

- يعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- يبادر ويتصور ويقترح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتأمينها، ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية،

- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربوية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين،

- يقترح، بالتعاون مع القطاعات المعنية، البرامج والأعمال المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة،

- يساهم في كل دراسات وأعمال التحليل والتوقع والاستشراف في ميدان الطاقات المتجددة،

- يساهم في كل تدابير تطوير قدرات الإدماج في الصناعة الوطنية للطاقات المتجددة،

- يساهم في إعداد نموذج الاستهلاك الطاقوي مع القطاعات المعنية،

- يشارك في تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية.

المادة 5 : يضع وزير البيئة والطاقات المتجددة الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه.

كما يضبط الأهداف ويتولى التنظيم ويحدد الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لذلك.

المادة 6 : يضع وزير البيئة والطاقات المتجددة أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه. ويعد أهدافها واستراتيجياتها وتنظيمها ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها.

المادة 7 : يتولى وزير البيئة والطاقات المتجددة في إطار التعاون الدولي، وبالتشاور مع الهيئات المعنية، ما يأتي :

- ترقية وتطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي والدولي،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وتطبيق، فيما يخص دائرته الوزارية، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر،

- المشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميادين البيئة والطاقات المتجددة،

- المشاركة في كل المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه، وتقديم للسلطات المختصة المعنية مساعدته في ذلك.

المادة 8 : يقدم وزير البيئة والطاقات المتجددة مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال، في مجال مكافحة ما يأتي :

- الأمراض المنتقلة عن طريق المياه،

- التلوث البيئي والأضرار، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي،

- يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة، ويضمن سيرها،

- يبادر ويتصور ويطور، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي لا سيما الاقتصاد التدويري، من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة،

- يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية،

- يمنح الاعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- يقترح ويطور الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- يساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي،

- يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

المادة 4 : يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة في ميدان الطاقات المتجددة من أجل ضمان مهامه، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، بما يأتي :

- يتصور، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الاستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بتطوير وترقية الطاقات المتجددة، وينفذها،

- يقترح التدابير التحفيزية المرتبطة بالطاقات المتجددة مع القطاعات المعنية،

- يعد ويقترح مخطط العمل من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- يساهم في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة،

- يبادر، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بدراسات تقييم القدرات الوطنية في مجال الطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- **الأمين العام،** ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

- **رئيس الديوان،** ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال :

- مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية،
- العلاقات مع البرلمان والمنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنية،
- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام،
- متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع،
- العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين - الاقتصاديين،
- متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية،
- متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع،
- متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة.

- تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر،

- التغيرات المناخية،

- الاستعمال غير العقلاني للطاقة،

- الأخطار الكبرى.

المادة 9 : يشارك وزير البيئة والطاقات المتجددة،

بالاتصال مع القطاعات المعنية، في نشاطات البحث العلمي والابتكار في ميادين البيئة والطاقات المتجددة.

وينظم الملتقيات والندوات والمبادلات التي تهم القطاع.

المادة 10 : يسهر وزير البيئة والطاقات المتجددة

على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية للوزارة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته.

المادة 11 : يمكن وزير البيئة والطاقات المتجددة

اقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق القطاعي أو أي هيكل وهيئة ملائمين للتكفل الأفضل بالمهام الموكلة إليه.

المادة 12 : يسهر وزير البيئة والطاقات المتجددة

على تطوير الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجات تأطير النشاطات المكلف بها وتحسين المستوى وتجديد المعارف وتثمين الموارد البشرية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق

25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 6 ربيع الثاني

عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن

تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات

المتجددة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البيئة والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143

(الفقرة 2) منه،

- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي،

- تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في مكافحة التغيرات المناخية،

وتضم ست (6) مديريات :

1) مديرية السياسة البيئية الحضرية، وتكلف بما يأتي :

- تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية،

- تبادر وتساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية،

- تبادر بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة ونوعية الهواء في الوسط الحضري ومعالجة المياه الأسنة والبيوغاز،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة وتأمينها، وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته،

- تساهم في ترقية تقنيات مكافحة التلوث والأضرار البيئية في الوسط الحضري،

- تساهم، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في تحسين إطار المعيشة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة، وتكلف بما يأتي :

- تبادر وتساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات وتحيينها،

- تبادر وتساهم في إعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير النفايات ومعالجتها وتأمينها،

- تبادر بكل الدراسات والأبحاث المتعلقة بالنفايات،

- تساهم في وضع قاعدة معطيات تتعلق بالنفايات،

- **المفتشية العامة،** التي يحدّد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

- **الهيكل الآتية :**

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة،

- مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتأمينها،

- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والنازعات،

- مديرية التعاون،

- مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق،

- مديرية التخطيط والميزانية والوسائل.

المادة 2 : المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، وتكلف بما يأتي :

- تعد وتضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها،

- تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها،

- تعد وتضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه وتحيينه، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي،

- تضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة،

- تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها،

- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة، وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة،

- تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة،

- تقوم بتصوير ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية تتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة،

- تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،

- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة،

(2) مديرية السياسة البيئية الصناعية، وتكلف

بما يأتي :

- تبادر بالسياسة البيئية الصناعية وتقترحها،
- تبادر بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية،
- تبادر بكل الدراسات مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة،
- تبادر بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها،
- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وتحدد القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها، وتسهر على تطبيقها،
- تشجع استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها،
- تساهم في إعداد خرائط الأخطار الصناعية،
- تشارك في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابتة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة، وتكلف بما يأتي :

- تنفذ وتتابع، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم تسيير النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وإزالتها،
- تدرس مع القطاعات المعنية، ملفات طلب رخص نقل النفايات الخطرة وجمعها وتصديرها ومنح الرخص والاعتمادات المرتبطة بها،
- تحيّن جرد كميات النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، ولا سيما تلك التي تنطوي على طابع خطير، التي تنتج على مستوى التراب الوطني وتضبط قائمتها،
- تنفذ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وكيفية وإجراءات إعداده ومراجعتها،
- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد الجرد الوطني للمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة،

- تساهم بالتنسيق مع القطاعات المعنية في تحسين إطار المعيشة،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات وتسهر على تنفيذه وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته،

- ترقى الشراكة عمومي-خاص من أجل جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها وكذا تطوير فروع تثمين النفايات من خلال وضع وتعميم نشاطات الاسترجاع والرسكلة.

(ب) المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل وموقع وأهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري،
- تعد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية في الوسط الحضري،
- تقترح وضع الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوي ومحاربهه وتساهم في ذلك،
- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والترتيبات التي تسمح بمحاربة كل أشكال الأضرار، لا سيما منها السمعية والبصرية في الوسط الحضري، وتسهر على تطبيقها،
- تساهم في ترقية وسائل النقل النظيف وتطويرها.

(ج) المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية، وتكلف بما يأتي :

- تحدد المعايير الخاصة بالتدفقات الحضرية في الأوساط المستقبلية لها بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- تبادر وتعد دراسات إزالة التلوث المتعلقة بالتدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلية،
- تساهم في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث الناجم عن التدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلية وتلوث الأوساط الطبيعية والتقليل منه،
- تشارك في إعداد النصوص التنظيمية في ميدان مكافحة تلوث المياه والوقاية منه،
- تساهم في إعداد الدراسات والأعمال ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث في الوسط الحضري، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في متابعة تطبيق المواصفات التقنية التي تخص المؤسسات المصنفة.

(3) مديرية الصماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية، وتكلف بما يأتي :

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصور الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحينها،

- تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، عناصر السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء،

- تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية،

- تبادر وتقوم بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي،

- تساهم في وضع السياسة الوطنية في مجال الأمن البيولوجي،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل وتسهر على تطبيقها،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات المنفعة الطبيعية،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والمحافظة عليه.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء ، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بجميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل المواقع الطبيعية البرية ذات المنفعة وصيانتها وتثمينها، وتساهم في ذلك،

- تعد وتحين الجرد الوطني للثروة الحيوانية والنباتية ومواطنهما، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- تضع، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ترتيبات الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية،

- تساهم في تحديد وتصنيف المجالات المحمية البرية من أجل المحافظة عليها ووقايتها،

- تحدّد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الوسائل الضرورية لإقامة بنوك للجينات، وتساهم في تنفيذها،

- تقوم بترقية الشراكة عمومي- خاص من أجل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها.

(ب) المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصنافية، وتكلف بما يأتي :

- تقوم بجميع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية ورسكلتها وتثمينها اقتصاديا، وتشجع الشراكة عمومي- خاص من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية،

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية واستخدام التكنولوجيات النظيفة والملائمة،

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد أحسن التقنيات والممارسات البيئية المتوفرة والعملية من طرف الوحدات الصناعية وكذا الابتكار والتقييس البيئيين،

- تقترح وتعد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، كل عمل يشجع على الاستعمال العقلاني والمؤمن للمواد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية.

(ج) المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية، وتكلف بما يأتي :

- تنجز دراسات إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي،

- تحيّن قائمة المؤسسات المصنفة والمسح الوطني، لاسيما منها المؤسسات الصناعية الأكثر خطرا،

- تعد السجل الوطني لخصائص المصبات السائلة والانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي،

- تعد جرد ومخطط إزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة،

- تعد الدراسات والأعمال المتعلقة بالوقاية من التلوث في الوسط الصناعي بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- تساهم، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، في تنفيذ الترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر والأضرار الصناعية وتنظم التدخلات في حالة وقوع تلوث صناعي عرضي، ومتابعة تنفيذ مخططات الوقاية والتدخل الخاصة بالمنشآت،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد خرائط الأخطار الصناعية،

- (4) مديرية التغيرات المناخية،** وتكلف بما يأتي :
- تعد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية،
 - تطور الاستراتيجيات والسياسات والمخططات الوطنية حول التغيرات المناخية، وتنسيقها وتنفيذها بالتشاور مع القطاعات المعنية،
 - تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، استراتيجية رصد وسائل التنفيذ،
 - تعد، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، برامج وأعمال الملاءمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية،
 - تحضر وتنسق، بالاتصال مع القطاعات المعنية، مسار المفاوضات حول التغيرات المناخية وتشارك فيها،
 - تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأدواتها،
 - تضمن تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية،
 - تساهم في حماية طبقة الأوزون، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية، وتكلف بما يأتي :

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصوير برامج الملاءمة مع التغيرات المناخية،
- تحدد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، وسائل تنفيذ برامج الملاءمة ،
- تقوم بالتشاور مع القطاعات المعنية، بتقييم البرامج الوطنية للملاءمة ،
- تعد، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، الدراسات والمخططات والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية حول تدابير الملاءمة مع التغيرات المناخية،
- تتولى تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق بالملاءمة .

(ب) المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية، وتكلف بما يأتي :

- تعد الدراسات والمخططات والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية حول إجراءات التقليص من التغيرات المناخية،

- تقوم، مع القطاعات المعنية، بوضع المؤشرات الضرورية لمتابعة استغلال الموارد البيولوجية وتتابعها،

- تساهم في حماية المساحات الخضراء وتطويرها،
- تساهم في جميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل وإعادة جلب السلالات المهددة بالانقراض.

(ب) المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة، وتكلف بما يأتي :

- تسهر على المحافظة والتسيير المدمج والعقلاني للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة،
- تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للمساحات الساحلية والشاطئية، وتساهم في تطويرها،
- تحين سجل المسح الوطني للساحل، وتنشئ وتعين الأنظمة المعلوماتية للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة،
- تبادر بكل عمل لتحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها وحمايتها،
- تساهم في وضع مشاريع إعادة تأهيل المساحات الساحلية والمناطق الرطبة المتدهورة وتحديد المواقع الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية الموجودة على الساحل وتصنيفها كمجالات محمية.

(ج) المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية، وتساهم في تطويرها،
- تبادر وتساهم في تحديد وإعداد مشاريع وبرامج الحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها،
- تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الدراسات والبرامج وأدوات التسيير العقلاني للأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية،
- تبادر وتساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد دراسات المحافظة وتهيئة وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية،
- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تقييم وتثمين التنوع البيولوجي ومصالح الأنظمة البيئية للأوساط الجبلية والسهبية والصحراوية.

- تدرس وتحلل دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتسهر على مطابقتها،

(6) مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة، وتكلف بما يأتي :

- تعد الاستراتيجيات الوطنية للتحسيس والتربية والإعلام البيئي، وتقوم بتحسينها،

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة،

- تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة، بجميع الأعمال وبرامج التعليم والتوعية، وتعددها في الأوساط التربوية والشبانية،

- تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها، خصوصا مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال والتربية البيئية.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئيتين، وتكلف بما يأتي :

- تعد برامج التوعية والاتصال والتربية البيئية للقطاع، وتنفذها،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية، بجميع أعمال التوعية والتربية البيئية في الأوساط الشبانية وفي اتجاه المواطنين والجمعيات والشركاء الاجتماعيين والمتعاملين الاقتصاديين،

- تقوم بترقية التكوين في مجال الحرف البيئية،

- تبادر بأعمال تحسيسية وتربوية هادفة ومستدامة بغية إرساء ثقافة بيئية.

- تقوم، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المتخصصة المعنية، بتصوير البرامج ومقررات التعليم المتعلقة بالبيئة في الوسط التربوي،

- تساهم، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال والتربية البيئية.

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصوير وتقييم برامج التقليل من التغيرات المناخية،

- تضع، بالاتصال مع القطاعات المعنية، وسائل تنفيذ برامج التقليل من التغيرات المناخية،

- تتولى تقييم الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق بالتقليل منها ومتابعتها،

- تساهم في حماية طبقة الأوزون.

(5) مديرية تقييم الدراسات البيئية، وتكلف بما يأتي :

- تقترح عناصر الاستراتيجية في مجال التقييم البيئي،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية، وتسهر على تطبيقها،

- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، وتسهر على مطابقتها،

- تعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة،

- تضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة،

- تشارك، بالتعاون مع الهياكل المعنية، في تعزيز القدرات على المستويين الوطني والمحلي في مجال التقييم البيئي،

- تبدي رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة، وتسهر على حسن استغلالها.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير، وتكلف بما يأتي :

- تقيم تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة،

- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة، وتسهر على مطابقتها،

- تعد مقررات الموافقة على دراسات التأثير،

- تسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي.

(ب) المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، وتكلف بما يأتي :

- تقيم الأخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الصحة العمومية والبيئة،

(ب) المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية**البيئة، وتكلف بما يأتي :**

- تقوم بترقية وتنفيذ جميع أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة،

- تسهر على تنفيذ برامج الشراكة،

- تعد جرد مختلف برامج الشراكة مع القطاعات والهيئات المعنية في مجال البيئة، وتحينها،

- تنظم كل ملتقيات وتجمعات تتعلق بالشراكة.

كما تضم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة مفتشية عامة للبيئة تبقى خاضعة للنصوص التنظيمية المرتبطة بها والمذكورة أعلاه.

المادة 3 : مديرية تطوير الطاقات المتجددة**وترقيتها وتثمينها، وتكلف بما يأتي :**

- تحدد وتعد، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، الاستراتيجية الوطنية لتطوير وترقية الطاقات المتجددة ونقل التكنولوجيات، وتضمن تنفيذها وتقييمها وتحينها،

- تعد التشريع والتنظيم المتعلقين بالطاقات المتجددة،

- تبادر بإعداد تدابير تحفيزية ملائمة من أجل تطوير وترقية الطاقات المتجددة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- تبادر وتساهم في إعداد كل الدراسات الاستشرافية المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة وتسهر على تنفيذها،

- تنفذ أعمال تعميم الطاقات المتجددة،

- تقوم بترقية تطوير الصناعات الناشئة فيما يتعلق بالطاقات المتجددة، بالتشاور مع القطاعات والهيئات المعنية،

- تبادر بكل الأعمال المتعلقة بتنمية فروع الطاقة الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية،

- تشارك في تنفيذ أعمال التحكم بالطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية،

- تعد برامج ومخططات الأعمال الخاصة بالاتصال وتعميم وترقية الطاقات المتجددة، وتنفيذها،

- تضمن قيادة ومتابعة برامج التطوير المتعلقة بالطاقات المتجددة وتقييمها وتحينها، وتقتراح أعمال التحسين الضرورية،

- تساهم في معالجة المعطيات الإحصائية المتعلقة بترقية وتطوير الطاقات المتجددة،

- تشجع المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة التي تعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني، وتدعم خلق المهن والنشاطات الجديدة المتعلقة بالطاقات المتجددة،

- تضع نظاما لمتابعة التقدم التكنولوجي فيما يتعلق بالطاقات المتجددة واتجاهاتها وأسواقها،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية لتطوير الطاقات المتجددة**وتثمينها، وتكلف بما يأتي :**

- تتولى تنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع المرتبطة بالطاقات المتجددة،

- تعد وتنفذ برنامج العمل المتعلق بتركيب ومتابعة المشاريع،

- ترافق المستثمرين والشركاء خلال إنجاز مشاريعهم،

- تصمم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، قاعدة بيانات للإمكانيات الخاصة بالطاقات المتجددة وتنفيذها،

- تحدد وتضع الوسائل الضرورية لتثمين الإمكانيات الخاصة بالطاقات المتجددة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- تكتسب المعارف العلمية والتقنية وتنشرها، في مجال الطاقات المتجددة وتحويل التكنولوجيات النقية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- تشجع على تطوير فروع جديدة للطاقات المتجددة، وتسهر على وضع إطار تنظيمي ومؤسسي متعلق بذلك،

- تقترح وتضع هيئة تشاور وتنسيق ما بين القطاعات وتقييم البرامج المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة،

- تساهم في تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير فروع الطاقة الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية،

ج) المديرية الفرعية لليقظة والاستشراق، وتكلف

بما يأتي :

- تضع نظام متابعة تطور التكنولوجيات والمعايير المرتبطة بالطاقات المتجددة، لا سيما منها الطاقة الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية،

- تعد قواعد البيانات المتعلقة بالطاقات المتجددة وتعالجها وتستغلها،

- تساهم وتعد دراسات إدماج تكنولوجيات جديدة في التحول الطاقوي،

- تشجع نقل التكنولوجيات المتعلقة بالطاقات المتجددة، لا سيما منها الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية،

- تعد الحصيلة السنوية لاستعمال الطاقات المتجددة، والآفاق،

- تقيم المساهمة الاجتماعية الاقتصادية للتحول الطاقوي على الاقتصاد الوطني وحالة البيئة،

- تقيم المساهمة الاجتماعية الاقتصادية للتكنولوجيات المتعلقة بالطاقات المتجددة في الاقتصاد الوطني والبيئة،

- تضع نظام متابعة التوجهات والأسواق فيما يتعلق بالطاقات المتجددة،

- تحلل تقدم التكنولوجيات المرتبطة بالطاقات المتجددة بغية تحسين فعالية التكنولوجيات الموجودة وتكييف الإنتاج المحلي للمكونات والتجهيزات،

- تبادر بالدراسات حول تطور الإمكانيات الخاصة بتنمية المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة،

- تبادر وتساهم في دراسات الجدوى على المستويين التقني والاقتصادي.

المادة 4 : مديرية التنظيم والشؤون القانونية

والمنازعات، وتكلف بما يأتي :

- تبادر وتعد، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

- تقوم بكل أشغال الإعداد والتنسيق والتلخيص المتعلقة بمشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع،

- تقترح التدابير المرتبطة بتطوير الطاقات المتجددة،

- تساهم في إعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بتطوير الطاقات المتجددة،

- تساهم في تحديد عناصر سياسة تثمين إمكانيات الطاقات المتجددة، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- تساهم في تقييم المؤهل الاقتصادي الوطني للطاقات المتجددة،

- تشجع مشاريع البحث والإبداع المتعلقة بتطوير الفروع الطاقوية، لا سيما منها الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية.

ب) المديرية الفرعية لترقية وتعميم الطاقات

المتجددة، وتكلف بما يأتي :

- تتولى ترقية الطاقات المتجددة والحصول على التمويلات والإعانات،

- تقوم بتحديد وإعلام وترقية المبادرات الموجهة لرفع دور الطاقات المتجددة في الاقتصاد والمجتمع،

- تشجع في كل عمل من شأنه تعميم وترقية استعمال الطاقات المتجددة وتسهر على تنفيذه،

- تعد الحصائل السنوية لترقية واستعمال الطاقات المتجددة،

- تثن، بالاتصال مع الهياكل المعنية، أعمال البحث المساعدة على التعرف الأفضل على الطاقات المتجددة،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعميم والاتصال في مجال الطاقات المتجددة،

- تساهم في وضع آليات المصادقة على الطاقات المتجددة والحث على استعمالها،

- ترقى أدوات وآليات تشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة،

- ترقى كل أعمال الشراكة في ميدان الطاقات المتجددة.

- تتابع تنفيذ الاتفاقات التي صادقت عليها الجزائر في مجال البيئة والطاقات المتجددة،
 - تتابع تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية،
 - تحضّر مشاركة القطاع في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية المتخصصة في مجالات البيئة والطاقات المتجددة.
- وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للشؤون الثنائية، وتكلف بما يأتي :

- تحدّد محاور ومجالات التعاون الثنائي، وتقدّم كل الأعمال والمشاريع والبرامج في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وتقيّمها،
- تحدد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، فرص التمويل الخارجي الممنوح من طرف الهيئات الدولية فيما يتعلق بالتعاون الثنائي،
- تتولى تمثيل القطاع في اللجان المختلطة والهيئات الأخرى للتعاون،
- تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بكل عمل يرتبط بالحصول على التمويلات الخارجية للمشاريع والبرامج ذات الصلة بالبيئة والطاقات المتجددة،
- تساهم في تنفيذ البرامج الوطنية للتعاون الثنائي وفي تقييم المشاريع والبرامج التي يبادر بها القطاع،
- تحضّر مشاركة القطاع في الملتقيات الثنائية.

(ب) المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، وتكلف بما يأتي :

- تحدّد محاور ومجالات التعاون المتعدد الأطراف، وتقدّم كل الأعمال والمشاريع والبرامج في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وتقيّمها،
- تحدد محاور ومجالات التعاون مع الهيئات الدولية والجهوية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة،
- تحدد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، فرص التمويل الخارجي الممنوح من طرف الهيئات الدولية،
- تحضّر مشاركة القطاع في الملتقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالميادين التي تعني القطاع،

- تسهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة، وتتابع تنفيذها،
- تدرس وتتابع قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع،
- تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يأتي :

- تعد النصوص التشريعية والتنظيمية، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية،
- تدرس وتمركز، بالاتصال مع الهياكل المعنية، مشاريع النصوص التي تم إعدادها،
- تدرس مشاريع النصوص المقترحة من القطاعات الأخرى،
- تساعد الهياكل تحت الوصاية والمصالح غير المركزية في المجال التنظيمي.

(ب) المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات، وتكلف بما يأتي :

- تنسق أشغال الهياكل في المجال القانوني،
 - تساعد الهياكل تحت الوصاية والمصالح غير المركزية في ميدان دراسة الملفات ذات الطابع القانوني،
 - تبادر وتساهم في كل مهام التنسيق القانوني التي يبادر فيها القطاع،
 - تدرس وتتابع قضايا المنازعات التابعة للقطاع،
 - تساعد المصالح غير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية في متابعة قضايا المنازعات .
- المادة 5 :** مديريةية التعاون، وتكلف بما يأتي :
- تساهم، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف،
 - تنسق مشاركة القطاع في نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة والطاقات المتجددة،
 - تحضّر مشاركة القطاع في الملتقيات الدولية،
 - تساهم في تطوير التعاون الدولي فيما يتعلق بالاستثمار والشراكة في مجال البيئة والطاقات المتجددة،

- تقترح كل اتفاقية أو اتفاق شراكة يتعلق بالتكوين في مجال البيئة والطاقات المتجددة بالتنسيق مع مختلف القطاعات،

- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث والابتكار الخاصة بالبيئة والطاقات المتجددة،

- تقترح برامج البحث والابتكار مع القطاعات المعنية في مجال البيئة والطاقات المتجددة.

(ج) المديرية الفرعية للوثائق، وتكلف بما يأتي :

- تسهر على تسيير الوثائق والأرشيف والمحافظة عليها،

- تنشر النصوص والأنظمة المتعلقة بتسيير الأرشيف على المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية،

- تجمع المعطيات والمعلومات المتوفرة على مستوى القاعدة الوثائقية ذات الطابع التقني والعلمي والاقتصادي والإحصائي، وتعالجها وتحفظها وتنشرها،

- تطور استعمال التسيير الإلكتروني للوثائق وتقوم بترقيته وتسهر على توحيد التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتقنيات الوثائقية.

المادة 7 : مديرية التخطيط والميزانية والوسائل، وتكلف بما يأتي :

- تعد وتنسق الدراسات والأشغال المتعلقة بالتخطيط للمشاريع والاستثمارات،

- تعد ملخص برامج الهياكل والهيئات تحت الوصاية،

- تضمن متابعة إنجاز برامج التنمية وتعد الحصائل الدورية،

- تضمن الاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية والتخطيط،

- تتصور وتضع نظام إعلام وتحافظ على تشغيله،

- تطور أوضاع الاتصال وتبادل المعلومات وتضعها،

- تضمن اقتناء وتطوير وتوزيع تطبيقات الإعلام الآلي الخاصة بنشاطات القطاع وتسيير تبادل المعلومات في الوزارة،

- تركز الإحصائيات الخاصة بنشاطات القطاع،

- تساهم في إعداد التقارير ومخططات الأعمال الوطنية للبيئة والطاقات المتجددة، بالاتصال مع الهيئات والهياكل المعنية،

- تقييم أعمال ومشاريع وبرامج التعاون والتبادلات المتعددة الأطراف التي يبادر بها القطاع،

- تمثل القطاع لدى هيئات التعاون.

المادة 6 : مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق، وتكلف بما يأتي :

- تقترح وتنقذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع وترقيتها وتأمينها،

- تكون وتحيّن بنك المعطيات الخاص بعمال القطاع بغية تقييم الكفاءات والمؤهلات،

- تكييف وتجسد توجيهات السياسة الوطنية في مجال التكوين وتحسين المستوى في برامج،

- تطور استعمال التسيير الإلكتروني للوثائق، وتقوم بترقيته وتسهر على توحيد التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتقنيات الوثائقية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتكلف بما يأتي :

- تعد مخطط تسيير الموارد البشرية وتنفذه،

- تحدد سياسة تسيير الموارد البشرية في القطاع وتنفذها،

- تخطط وتنظم الامتحانات المهنية للترقية الداخلية للمستخدمين،

- توظف وتسير المستخدمين وتتابع مسارهم المهني،

- تكون بنك معطيات خاص بمستخدمي القطاع لتقييم الكفاءات والقدرات، وتقوم بتحيينه،

- تشارك في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالمستخدمين وتتابع تطبيقها وتطورها وترقية مستخدمي القطاع.

(ب) المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بما يأتي :

- تعد مخطط التكوين وتنفذه،

- تبادر وترقي التكوين وتحسين المستوى في الحرف البيئية،

- تتولى تكوين وتحسين مستوى مستخدمي القطاع،

- تسهر على تنظيم تكوينات تتعلق بالترقية الداخلية للمستخدمين،

- تتولى متابعة وتقييم نشاطات التكوين التي تضمنها المؤسسات تحت الوصاية،

- تجمع وتعالج المعطيات الإحصائية للقطاع وتشعر في نشرها.

ج) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

- تقدّر الحاجات إلى اعتمادات التسيير والتجهيز للإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،

- تعد وتنفذ ميزانيتها التسيير والتجهيز،

- تضمن متابعة استعمال الاعتمادات وتحلل تطور استهلاكها،

- تتابع حسابات التخصيص الخاصة بالبيئة والطاقات المتجددة.

د) المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات، وتكلف بما يأتي :

- تتولى تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية وكذا حظيرة سيارات الإدارة المركزية،

- تقيم حاجات الإدارة المركزية إلى العتاد والأثاث واللوازم، وتتولى اقتناء ذلك،

- تتولى إحصاء الممتلكات العقارية للإدارة المركزية وللمصالح غير المركزية حسب طبيعتها القانونية،

- تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،

- تتولى الأمانة ومجموع المهام المادية المرتبطة باستلام وبرمجة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطمعون والمنازعات المودعة لدى اللجنة القطاعية للصفقات،

- تتولى التنظيم المادي للتظاهرات والزيارات والتنقلات.

المادة 8 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة في مكاتب، بموجب قرار مشترك بين وزير البيئة والطاقات المتجددة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

- تعد ميزانيتها التسيير والتجهيز للقطاع،

- تقدّر الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،

- تنفذ ميزانيتها التسيير والتجهيز المخصصة للقطاع،

- تضمن الوسائل المالية والمادية الضرورية للتسيير الحسن للإدارة المركزية والمصالح غير المركزية،

- تضمن مطابقة كل صفقة مع التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية للتخطيط، وتكلف بما يأتي :

- تعد الحصائل المادية والمالية المتعلقة بتنفيذ البرامج التنموية،

- تعد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للمشاريع المبرمجة والاستثمارات الضرورية وتتابعها وتقيمها،

- تعد الملاحظات الدورية المتعلقة بالقطاع،

- تحدد وتدعم الحاجات إلى رخص البرامج واعتمادات الدفع، وتضمن متابعتها،

- تتابع تنفيذ مخططات التنمية وتقييمها،

- تعد ملخص اقتراحات البرامج التنموية،

- تتابع الحصائل المالية التي تم إعدادها في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون، وتقيم تنفيذها.

ب) المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام والإحصائيات، وتكلف بما يأتي :

- تضمن وضع شبكات الإعلام الآلي التي تربط الهياكل المركزية للوزارة بالمصالح غير المركزية، وكذا المؤسسات تحت الوصاية،

- تضمن تناسق والعمل المشترك لأنظمة الإعلام وأمنها، ولا سيما منها أنظمة المعلومات الجغرافية،

- تسيّر شبكات الإعلام الآلي الخاصة بالوزارة وتديرها،

- تعد قواعد المعطيات وتطبيقات الإعلام الآلي المتعلقة بنشاطات القطاع، وتسهر على أمنها،

- تحدد وتنظم قنوات جمع المعلومات الضرورية لإنتاج المعلومة، وتسهر على وضع وسائل نشرها،

**مرسوم تنفيذي رقم 17-366 مؤرخ في 6 ربيع الثاني
عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن
تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات
المتجددة وسيرها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البيئة والطاقات
المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ
في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990
الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في
الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ
في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة
2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة
والطاقات المتجددة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم
المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة
وسيرها.

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم
التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام
1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف
المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بالقيام بمهام
مراقبة وتفتيش، تنصب خصوصاً على ما يأتي :

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد
الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والطاقات
المتجددة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية،

- تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي
يصدرها الوزير للهياكل المركزية واللامركزية
والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية
الوزير،

- سير الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية
تحت الوصاية.

ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة
على ذلك، القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة
ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة
أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة
والطاقات المتجددة.

المادة 3 : يمكن أن تقترح المفتشية العامة،
أيضا على إثر مهامها، توصيات أو أية تدابير
من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل
وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت
للتفتيش.

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة على أساس
برنامج سنوي للتفتيش، تعرضه على الوزير ليوافق
عليه.

ويمكنها التدخل أيضا، بناء على طلب الوزير،
للقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرف
خاص.

المادة 5 : تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير
يرسله المفتش العام إلى الوزير.

ويعد المفتش العام، زيادة على ذلك، تقريرا سنويا
عن النشاطات يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة
بسير المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية
أدائها.

المادة 6 : يسير المفتشية العامة مفتش عام
ويساعده مفتشان اثنان، يكلفون بمهام التفتيش
والمراقبة.

ويفوض المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته
باسم الوزير.

وينشط المفتش العام أنشطة المفتشين وينسقها
ويتابعها.

يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين وبرنامج
عملهم بناء على اقتراح المفتش العام.

ويلزم المفتشون بالحفاظ على سرية المعلومات
والوثائق التي اطلعوا عليها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق
25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى